

# التعليق على تفسير البيضاوي - سورة المائدة (90) (تفسير من الآية 19 إلى الآية 301)

عبدالرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا جميعاً الاخلاص والسداد في القول والعمل. حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في هذا اللقاء -

00:00:00

الحادي عشر والثلاثين بعد المئة من لقاءات التعليق على تفسير الإمام عبد الله ابن عمر البيضاوي الشافعى رحمة الله تعالى واليوم هو الـ

00:00:38

الرابع والعشرون من شهر ربيع الأول من عام اربعين واربعونه والـ

الف بالهجرة -

وكنا وقفنا عند الآية التي تتحدث عن حكم على شرب الخمر في سورة المائدة وهي الآية الواحدة والتسعون والآية التي سبقتها تحدثت عن آلة كفارة اليدين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان -

00:00:54

كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة من لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون -

00:01:16

ناقشنا وعلقنا على كلام الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية اه وهي كما قلنا هي الآية اية الباب فيما يتعلق بكفارة اليدين آة والـ

00:01:35

نبأ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبه -

00:01:58

لعلكم تفلحون ونبأ على بركة الله باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال الإمام البيضاوي رحمة الله -

00:02:13

من عمل الشيطان لانه مسبب مسبب عن تسويله وتزيينه لانه مسبب عن تسويله وتزيينه. فاجتنبوه الضمير للرجس او لما ذكر او للتعاطي لعلكم تفلحون لكي تفلحوا بالاجتناب عنهم واعلم انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية -

00:02:40

بان صدر الجملة بانما وقرنها بالانصاب والازلام. وسماهما رجسا. وجعلهما من عمل الشيطان تنبئها على ان بهما شر بحت او غالب وامر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح -

00:03:03

ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم. فقال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة -

00:03:22

وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوباء تنبئها على انهما المقصود بالبيان. وذكر الانصاب والازلام على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عليه الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن -

00:03:38

وخص الصلاة من الذكر بالافراد للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها كالصاد عن الايمان. من حيث انها عماده. والفارق بينه وبين الكفر ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبًا على ما تقدم من انواع الصوارف فقال فهل انتم منتهون؟ ايذانا -

00:03:59

ان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت نعم اه هذه الاية كما قلت لكم ايها الاخوة هي اية الباب في حكم تحريم الخمر لانه قد ورد في تحريم الخمر او ورد في التدرج في تحريم الخمر ايات - 00:04:21

آآ منها قوله سبحانه وتعالى في سورة النحل تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هذه الاية يعتبرها كثيرون من العلماء هي الخطوة الاولى نحو حكم آآ او تحريم الخمر اه ووجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بانه اه يعني جعل لهم النخيل والاعناب - 00:04:39

فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا يعني اه تتخذون منه خمرا ورزقا حسنا قالوا وجه يعني اه ذم الخمر هنا انه عندما ذكر السكر لم يمدحه فقال تتخذون منه سكرا - 00:05:05

ورزقا حسنا. فالرزرق وصفه بالحسن ولم يصف الستر ففهم منه العقلاء ان في السكر ذم وانه غير مرغوب فيه ثم لما جاءت الخطوة التالية في تحريم الخمر كانت في قوله تعالى - 00:05:25

يسألونك عن الخمر والميسر. سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما اكبر من نفعهما فهذه الاية ذمة الخمر ذما شديدا ولكنها لم تحرمها وانما قال قل فيهما اثم كبير - 00:05:42

ومنافع للناس فبقيت الخمر على ما هي عليه من آآ يعني ترك الامر فيها وترك البت فيها بالتحريم فبقي اناس يشربونها واناس تركوها بسبب هذه الایات قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - 00:06:06

ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكانت هذه الاية مقللة لفترات الشرب واصبح الناس لا يشربونها في الوقت - 00:06:25

الذى تكون فيه الصلاة قربة يعني مثلا بين المغرب والعشاء او بين العصر والمغرب فانه يكون الوقت قصير وغالبا ايضا بين العصر والمغرب بين الظهر والعصر وكانوا يشربونها بعد العشاء او قبل بعد الفجر مثلا - 00:06:45

ثم جاءت هذه الاية في سورة سورة المائدة افتت بتحريم الخمر مطلقا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. هذا هو الحكم الشرعي - 00:07:00

اجتنبوه هنا فعل مجرد عن القرائن. والفعل مجرد عن القرائن فانه يقتضي الوجوب الامر بالاجتناب هنا امر عدم او بالنهي او نهي يقتضي التحريم آآ لشرب الخمر. الله سبحانه وتعالى هنا يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب - 00:07:18

قال البيضاوي اي الاصنام التي نصب للعبادة وتلاحظون البيضاوي هنا لم يفسر المقصود بالخمر ولم يفسر المقصود بالميسر لماذا؟ لانه سبق في سورة البقرة تفسيره آآ الخمر في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر - 00:07:41

فالخمر معروفة بكل ما خامر العقل مفطاة وغالبها تكون من العنبر او الزبيب او التمر نقيعها نقيع الزبيب او نقيع التمر واما الميسر فالمعنى المقصود بها القمار المقامرة وما يتقامر به الناس - 00:08:00

هذا هو الميسر وقد ورد في سورة البقرة حكمها اه او تعريفها واما الانصاب فهي الاصنام. وهي الحجارة التي تنصب للعبادة سواء كانت مجسمة على شكل رجل او على شكل حيوان او غيرها - 00:08:24

فان كلها تسمى انصابا او نصبا وقد وردت في القرآن بهذا بهذا الجمع هنا جمعت هنا الانصاب على وزن افعال وايضا في قوله وما ذبح على النصب في اول السورة. النصب ايضا هو جمع نصب - 00:08:46

وتجمع على نصب وعلى انصار وهي الاصنام التي نصب للعبادة. كل ما نصب للعبادة من هذه الاصنام او الحجارة فانه يسمى انصابا ونصبا قال والازلام والازلام قال البيضاوي سبق تفسيرها في اول السورة - 00:09:05

وان تستقسموا بالازلام في اول السورة والازلام هي القداح والاسهم التي كان العرب يتقاسمون بها بمعنى انهم يستفدونها فيما يصنعون عندما يريد الواحد منهم ان يخرج او ان يغزو او ان يذهب او ان يحيى فانه - 00:09:23

يستقسم بهذه الازلام التي في في كنانته فعلى احد هذه الاسهم مكتوب اذهب وعلى الثاني لا تذهب وعلى الثالث غفل يسمونه الغفل الذي ليس عليه شيء فيدخل يده في هذه الكيس ويحركها ثم يستخرج سهما من هذه الاسهم. الذي تسمى ازلام - 00:09:43

فان كان مكتوب عليه سافر او اذهب سافر وان كان مكتوب عليه لا تسافر او لا تذهب لا يسافر وان خرج السهم الذي مكتوب الذي ليس عليه شيء اعاد مرة اخرى - [00:10:08](#)

الاستقسام بالازلام سمي الله انها استقساماً كانهم يعني يستقسمون يأخذون منها قسمهم وحظهم ونصيبهم وهي اليوم يعني اشبه ما تكون بما يسميه الان قسمة الحظ وظربة الحظ وما يتعلق بها - [00:10:22](#)

يعني من التي حرمها الله سبحانه وتعالى انظروا كيف وصف الله سبحانه وتعالى كل ذلك انما الخمر والميسير والانصاب والازلام فقرن بين الخمر والمقصود به هنا شربها والميسير والانصاب والازلام قرن بينها في حكم واحد قال انها رجس - [00:10:39](#) والرجس هو القدر الذي تعافه العقول قال وافرده هنا انه خبر للخمر وخبر المعطوفات محفوظ او لمضاف محفوظ كانه قال انما تعاطي الخمر والميسير كله رجس فاذا وصف الرجس هنا - [00:11:00](#)

اما انه خاص بالخمر نفسها ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين هل الخمر نجسة العين ام انها ليست نجسة العين وانما محمرة ولذلك وصفت بالرجس والرجس هو كل ما يستقدر طبعا او عرفا - [00:11:22](#)

قال رجس من عمل الشيطان لانه مسبب مسبب هذا العمل عن تسويل الشيطان وعن تزيينه فاجتنبوا هنا هذا الامر هو الذي كما قلت لكم يقتضي تحريم هذه الاربعة تجتنب الضمير للرجس. يعني رجس فاجتنبوا يعني فاجتنبوا هذا الرجس - [00:11:41](#)

او عمل رجس فاجتنبوا هذا العمل او لما ذكر جميعا او للتعاطي تعاطي هذه الاشياء وكلها احتمالات صحيحة في اللغة قال لعلكم تفلحون. اي لكي تفلحوا بالاجتناب عنه. يعني فاجتنبوا هذه المستقدرات - [00:12:01](#)

حتى تفلحوا لاحظوا البيضاوي هنا بعد ان فسر الایة تفسيرا تحليليا اجمل تفسيرها. وهذا نادر عند البيضاوي صح نادرا ان البيضاوي يأتي فيلخص اية بعد ان يفسرها تفسيرا تحليليا ويبيّن يعني بعض الوجه التي فيها من الحكم ومن التعليقات - [00:12:20](#)

وقال واعلم انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسير في هذه الایة بان صدر الجملة بانما وهي التي تدل على الحصر انما الخمر والميسير رجس فكانه ليست فيها صفة من الصفات الا صفة الرجس - [00:12:40](#)

قال وقرنهما بالانصاب والازلام. وهي معلومة التحرير. الانصاب قد مر تحريمها كما تعلمون وهي العبادة الاصنام والازلام كما قلنا الاستقسام بها وسمها رجسا وجعلهما من عمل الشيطان تنبئها على ان الاشتغال بهما شر بحت او غالب - [00:13:01](#)

وامر بالاجتناب عن عينهما اجتنبوا وجعله سببا يرجى منه الفلاح. عندما قال لعلكم تفلحون في اخرها ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحرير فقال في الایة التي بعدها انما يريد الشيطان - [00:13:25](#)

ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير لاحظوا انه يعني ركز الحديث هنا في الایتين عن الخمر والميسير اه خصوصا بمناسبة مثل هذه الایة سورة المائدة ان هذا الخمر - [00:13:45](#)

اما يوضع على المائدة ويشرب على موائد الناس، كان يشرب على موائد الناس في الجاهلية وقبل تحريم الخمر قال وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوابل تنبئها على انهما المقصود بالبيان - [00:14:03](#)

وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما مثلهما في الحرمة والشرارة يعني والشر لقوله عليه الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن والاحاديث كما تعلمون في اه ذم شارب الخمر وآآ - [00:14:23](#)

اه عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة عليه وقد لعن من يفعل ذلك وخص الصلاة من الذكر بالافراد للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها كالصاد عن الایمان من حيث انها عماده والفارق بينه وبين الكفر - [00:14:44](#)

يعني بذلك قوله انما يريد الشيطان ان يصدكم عن ذكر الله ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة مع ان الصلاة هي من ذكر الله - [00:15:02](#)

لكنه من باب عطف الخاص على العام ذكر الله عام الصلاة خاص وعطف الصلاة على ذكر الله من باب عطف الخاص على العام اظهارا لمكانني الخاص واهميته وفضله والصلة لا شك انها من اعظم - [00:15:17](#)

ذكر الله لذلك قال خص الصلاة بالذكر الافراد للتعظيم والاشعار الى اخره ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام بقوله فهل انت

متنهون مرتبا على ما تقدم من انواع الصوارف - 00:15:35

وهذا ايزانا بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت. ولذلك لما نزلت هذه الاية خلاص انتهى امر آآ الخمر وتحريمها اصبح قاطعا واضحا. ولذلك قام آآ الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا آآ متربدون - 00:15:52

في تركها فاخذوا آآ يكعون هذه الخمور التي معهم والتي في ابيتهم وفي بيوتهم يكعون في الشوارع ويخلصون منها كان هذا هو تاريخ انتهاء اه او تحريم الخمر. لاحظوا اننا قلنا في بداية تفسير سورة المائدة انها من اواخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم -

00:16:12

وان يعني فيها ايات مثل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. قال بعض المفسرين لم لم ينزل بعدها اية في الحلال والحرام فهذا دليل على ان حكم تحريم الخمر كان في اواخر الاسلام - 00:16:34

في عهد في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانها بقي يتدرج في آآ في الحكم عليها من اول الاسلام الى اخر الاسلام يعني تقريبا ما يقارب ربما عشرين سنة - 00:16:49

او اكثر من ذلك والتدرج في تشريع تحريمها مستمر وتعتبر يعني حكم الخمر في الفقه الاسلامي من اوضح الامثلة على التدرج في تشريع في الاحكام المتعلقة بعادات وال المتعلقة بحياتهم وهناك ايضا من يذكر اه تحريم الربا - 00:17:02

لان تحريم الربا كان من العادات المستقرة عند الناس لكن ما كان يتعامل به الا اصحاب الاموال ونحوهم آآ فلكن الخمر كانت تشرب على نطاق واسع. وهذا يستفيد منه التربويون - 00:17:24

ان مثل هذه العادات التي تترسخ في في الاشخاص او في المجتمعات فانها في حاجة الى ان تعالج بطريقة تدريجية حتى تنقطع وتنتهي نعم تفضل قال رحمه الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول فيما امر به - 00:17:39

احذروا ما نهيا عنه او مخالفتها وان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين. اي فاعلموا انكم لم تضرروا الرسول صلى الله عليه وسلم بتوليككم. فانما عليه البلاغ وقد - 00:17:57

ادى وانما ضررتم به انفسكم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا مما لم يحرم عليهم. لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات. اي اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة - 00:18:12

ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد الخمر وامنوا بتحريمها. ثم اتقوا ثم استمروا وثبتوا على ابقاء المعاصي. واحسنوا وتحروا الجميلة واشتغلوا بها. روي انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:33

كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت ويعتمد ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة. او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبين الناس وبين الله تعالى. ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى - 00:18:53

ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقدى فانه ينبغي ان ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام - 00:19:17

بعض المباحثات تحفظا للنفس عن الخسارة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة والله يحب المحسنين فلا يؤخذهم بشيء. وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا. ومن صار محسنا صار لله محبوبا - 00:19:34

جائت هذه الاية الان بالامر بطاعة الله وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفتها لان النفس البشرية تتردد في مثل هذه المواقف التي تقلع فيها عن مثل هذه العادات المتأصلة - 00:19:50

يعني كما يسمونها اليوم ادمان الادمان على الخمر فالذين المدمنون هؤلاء يحتاجون في اقلالهم عنها الى اعيد والى تحذير والى يعني اشياء تكفهم عن هذه العادة وعن هذا المحرم - 00:20:06

ولذلك جاء بعدها قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا ان ما على رسولنا البلاغ المبين لن تضرروا الرسول صلى الله عليه وسلم بتوليككم واعراضكم وانما عليه البلاغ وقد ادى وانما ضررتم به انفسكم وهذا فيه رفع للحرج عن النبي

وسلم من بقاء بعض من يشرب الخمر على ما هو عليه وعدم انتهائه عن هذا النهي ثم بعض الصحابة رضي الله عنهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حرم الخمر فقالوا يا رسول الله - 00:20:46

بعض اه اصحابنا مات او قال بعضهم بعض القوم قد قتل والخمر في بطونهم فما حكمهم فانزل الله هذه الاية انه ليس عليهم جناح وان الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل وفاة قبل نزول هذا الحكم فليس عليهم جناح - 00:21:02

فنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. يعني فيما اكلوا او شربوا مما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فهم قد اتقوا المحرم وهذا لم يثبت انه محرم في ذلك الوقت - 00:21:28

وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة قال ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك كالخمر مثلا وامنوا بتحريمها ثم اتقوا واستمروا على ذلك قال واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة واشتغلوا بها هؤلاء - 00:21:49

ليس عليهم جناح وقد رفع الله عنهم الحرج رفع عنهم المؤاخذة ورفع عنهم آآ جزاء لذلك قال هذا معنى قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح والجناح هو الاتم او المؤاخذة عليه - 00:22:10

قال روي انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر يأكلون الميسر والميسير كما قلت لكم هو المال والمقامرة فيه - 00:22:29

فنزلت هذه الآيات ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة وهو يقصد بقوله التكرير هنا اذا ما اتقوا وامنوا ثم اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. هذا التكرار - 00:22:45

ما هو ما هي الحكمة منه والعلة؟ قال يحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايام بينه وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى - 00:23:02

ولذلك بدل الايمان بالاحسان في المرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسير الاحسان عندما قال لي عمر او لجبريل قال الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:23:19

قال او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما ينتقي فانه ينبغي ان يترك المحرمات من العقاب ويترك الشبهات تحرزا عن الواقع في الحرام وبعض المباحثات تحفظا للنفس عن الخسارة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة - 00:23:35

وهذه كلها التوجيهات التي يذكرها المفسرون هي اجتهادية ومحاولة لتفسير هذا التكرار الذي ورد في النص القرآني قال الله سبحانه وتعالى والله يحب المحسنين فلا يؤخذهم بشيء وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا. ومن صار محسنا صار لله محبوبا - 00:23:56

جميل تفضل يا احمد قال رحمة الله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم نزلت في عام الحديبية ابتلائهم الله سبحانه وتعالى بالصيد وكانت الوحش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها اخذا - 00:24:19

بایدیهم وطعننا برماهم وهم محرومون والتقليل والتحقير فيه بشيء للتنبيه على انه ليس من العظام التي تدحضا الاقدام آآ تدحضا الاقدام كالابتلاء ببذرة للنفس والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عندما هو اشد منه - 00:24:39

ليعلم الله من يخافه بالغيب ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظرا لقوه ايمانه. من لا يخافه لضعف قلبه وقلبه قلة ايمانه ذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم - 00:24:59

فمن اعتدى بعد ذلك بالابتلاء بالصيد فله عذاب اليم فالوعيد لاحق به فان من لا يملك فان من لا يملك جاؤه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه. فكيف به فيما تكون النفس املاكه - 00:25:15

احرص عليه. نعم الان آآ بعد ان ذكر حكم الخمر والميسير والانصاب والازلام ايضا انتقل الى حكم اخر وهو ايضا متعلق بالاكل وهذا يربطه باسم السورة المائدة يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم -

00:25:32

اه ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اه يقول البيضاوي ان هذه الاية نزلت في عام الحديبية والحدبانية

كما تعلمون قد وقعت في السنة السادسة من الهجرة صلح الحديبية - 00:25:55

ا و كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد احرموا بالعمرة متوجهين الى مكة من المدينة فمنعهم قريش من دخول مكة في تلك الرحلة او في تلك القصة وقعت هذه الحادثة - 00:26:13

و وقع في غيرها ايضا وقع ايضا في اه هجرة او في رحلة النبي صلى الله عليه وسلم للحج السنة العاشرة عندما خرج للحج عليه الصلاة والسلام ايضا لقي الصحابة في طريقهم صيدا - 00:26:29

ويعني ذكر ذلك في بعض الروايات وقد ذكرها عدد من المفسرين في اول سورة المائدة هنا ايضا قال نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بالصيد. وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم. بحيث يتمكنون من صيدها اخذها بايديهم - 00:26:45

يعني يمسكونها باليد مباشرة يعني لا تتمكنون منهم وطعننا برماحهم وهم محرومون والمقصود بالوحوش هنا ليس المقصود بها ما نعرفه اليوم من الوحوش وهي الحيوانات المفترسة الذئب والأسد لا وانما المقصود بالوحوش الحيوانات الوحشية التي تعيش في آآ في في  
الفناء وفي البر - 00:27:04

ا و ضدتها الانسية التي يستأنسها الناس في بيوتهم الغنم ونحوها. فالوحوش هنا قد يطلق على الغزال ويطلق على الظباء ويطلق على  
المهات وغيرها من الحيوانات التي تعيش في الفلاة ولكنها تؤكل لحمها - 00:27:29

ا و قال والتقليل والتحمير في بشيء للتنبيه على انه ليس من العظام التي تدحش الارقام. كالابتلاء ببذل الانفس والاموال وهو يقصد  
ان قوله ليبلونكم الله بشيء اي بشيء يسير وان الذي لا يصبر عن هذا الحيوان او عن هذا الصيد وهو محروم - 00:27:46

فكيف اذا ابتلي بأشياء اعظم من ذلك الا فانه لن يصبر قال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو اشد منه الحكمة التي ذكرها الله  
سبحانه وتعالى هنا قال ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:28:06

يتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظرا لقوته ايمانه. ومن لا يخافه. لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره.  
هذا التفسير دائما في القرآن الكريم في قوله تعالى - 00:28:20

ليعلم الله من يخافه بالغيب ليعلم الله كذا آفهل معنى ذلك ان الله ما كان يعلم ثم ثم علم؟ فالجواب لا. لأن الله سبحانه وتعالى علمه  
ليس مسبوقا بجهل - 00:28:35

فهو يعلم الغيب سبحانه وتعالى ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون وانما المقصود هنا احد التفسيرين كما يقول البيضاوي  
وغيره من المفسرين ذكر العلم واراد وقوع المعلوم. يعني ليعلم الله من يخافه في الغيب - 00:28:54

اي ليظهر ذلك واقعا او تعلق العلم. لأن تعلق العلم الذي تترتب عليه المؤاخذة يعني الان الله سبحانه وتعالى يعلم ان فلانا سيقع في  
المحرم لكنه لا يؤاخذه على ذلك حتى يقع - 00:29:11

فإذا وقع المحرم فارتکبه وقعت المؤاخذة عليه وهذا معنى قوله هنا او تعلق العلم. يعني تعلق العلم فاصبح هذا قد ارتكب المحرم  
فيؤاخذ عليه بعد ارتکابه له هذا معنى قوله ليعلم الله من يخافه بالغيب - 00:29:30

ان يظهر ذلك واقعا قال فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء بالصيد فله عذاب اليم. فالوعيد لاحق به نعم ثم بين حكم الصيد هنا  
وهو محروم فقال قال رحمه الله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. اي محرومون. جمع حرام كرداح وردح - 00:29:48

ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكرة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفة. ويفيد قوله عليه الصلاة والسلام  
خمس يقتلن في الحل والحرم. الحداء والغراب العقرب والفارأة والكلب العقور. وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب - 00:30:13

مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ وخالف في ان هذا النهي هل يلغى حكم الذبح فيتحقق مذبح المحرم ميتة ومذبحة  
الوثني اولى سيكون كشات المغضوبية اذا ذبحها العاصب. ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بأنه حرام عليه قبل ما يقتله -  
00:30:34

والاكثر على ان ذكره ليس لقييد وجوب الجزاء. فان اتلاف العاًمد والمخطئ واحد في ايجاد الضمان فان اتلاف العاًمد والمخطئ  
واحد في ايجاد الضمان. بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه. والآلية نزلت فيمن تعمد - 00:30:57

اذ روي انه عنا لهم في عمرة الحديبية عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعنه ابو اليسر برمحه فقتله فنزلت فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء. والمثل قراءة الكوفيين ويعقوب بمعنى فعليه اي فواجبه جزاء - [00:31:14](#)

تماثل ما قتل من النعم. وعليه لا يتعلق الجار بجزاء للفصل بينهما بالصفة. فان متعلق متعلق فان فان متعلق المصدر كالصلة الصلة له فلا يوصف ما لم يتم بها وانما يكون صفتة. وقرأ الباقيون على اضافة المصدر الى المفعول واقحام مثل كما في قولهم مثلية لا يقول [كذا - 00:31:37](#)

والمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل. وقرأ فجزاء مثل ما قتل بنصبهما. على فليجزى جزاء او فعليه ان يجزى جزاء يماثل ما قتل. وفجزاؤه مثل ما قتل. وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي رضي الله تعالى - [00:32:03](#)

قال عنهم والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقوم الصيد حيث اه صيد فان بلغت القيمة ثمن هدي تخير بين ان يهدى ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بها بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره - [00:32:27](#)  
بين ان وبين ان يصوم عن طعام كل عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ تخير بين الطعام والصوم. واللفظ  
للاول اوفق يحكم به ذوى عدل منكم صفة جزاء. ويحتمل ان يكون حالا من ضميره في خبره او منه اذا اضفته او او وصفته ورفعته - [00:32:54](#)

بخبر مقدر لمن؟ وكما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج الى الخلقة والهيئة اليها فان الانواع  
تشابه كثيرا. وقرأ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام - [00:33:19](#)

هديا حال من الهاء في به او من جزاء او وان لون لشخصه بالصفة او بدل من مثل باعتبار محله او لفظه فيمن نصبه بالغ الكعبة  
وصف به هديا لان اضافته لفظية. ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به - [00:33:37](#)  
وقال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويصدق به ويتصدق ويتصدق به حيث شاء او كفارة عطف على جزاء ان رفعته. وان نصبه  
فخبر مذوق طعام مسكين عطف عطف بيان او بدل منه - [00:34:00](#)

او خبر او خبر مذوق اي هي طعام. وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالإضافة للتبيين كقولك خاتم فضة والمعنى عند الشافعي ان  
او ان يكفر باطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد فيعطي كل مسكين مدا - [00:34:19](#)  
او عادل ذلك صياما او ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما. وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول وقرأ بكسر العين  
وهو ما عدل بالشيء في المقدر كعدل الحمل وذلك اشارة الى الطعام - [00:34:43](#)

وصياما تمييز للعدل ليذوق وبالامر متعلق بمذوق. اي فعليه الجزاء او الطعام او الصوم. ليذوق ثقل و فعله وسوء عاقبة هتكه  
لحمرة الاحرام او الثقل الشديد على مخالفة امر الله تعالى. واصل الوبل - [00:35:02](#)

الثقل ومنه الطعام الوبل. عفا الله عما سلف من قتل الصيد محظيا في الجاهلية او قبل التحرير او في هذه المرة ومن عاد الى مثل  
هذا فينتقم الله منه فهو ينتقم فهو ينتقم الله منه وليس فيه ما يمنع الكفاره - [00:35:25](#)  
على العائد كما كما حكي عن ابن عباس وشريح. والله عزيز ذو انتقام مما اصر على عصيانه. نعم هذه الاية فيها حكم اه صيد المحظى  
وانه محظى. يحرم على المحظى المتلبس بالحرام - [00:35:46](#)

ان يصيد في سفره الى المناسك يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محظيون الحرم هنا قال جمع حرام رداح وردح  
ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاء للتفعيم - [00:36:03](#)

يعني لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تذبحوه ولا تذكوه لانه قد يأتي واحد ويمسك الصيد وهو غير محظى فيأتي به لك يا احمد وانت  
محظى. يقول اذبحه انا لا اعرف ان اذبحه - [00:36:24](#)

فاذ يحرم عليك الذبح ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في في ذهابه الى الحج و معه عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم  
آأرأي احد المشاة مع الذين في الحج مع الصحابة الكرام وهو غير محظى - [00:36:40](#)

ولكن كان من يخدم اه النبي صلى الله عليه وسلم يخدم الصحابة في هذه الرحلة التي كان فيها عدد كبير جدا من الصحابة رأى

الناس مشرفين على شيء هذا الرجل - 00:36:57

وهو راكب على فرسه فنظر فذهب ونظر فإذا هم ينظرون الى حمار وحش في احد الاودية هناك فسقط صوته من يده فقال للصحابة قبل ان يرى الحمار الوحش قال ما ماذَا هنالك؟ فلم يجده احد - 00:37:09

لأنهم ظنوا انهم لو قالوا حمار وحش لكان في هذا اعانته له على صيده فدخلوا في النهي هذا فلما قال لاحدهم ناولني صوتي لم يرد عليه ولم يعيشه حتى في اخذ صوته من الارض. وهو على فرسه - 00:37:29

نزل واخذ صوته وركب فرسه وذهب وقتله آه هذا الحمار الوحش وصاده وجاء به اليهم فامتنعوا من الاكل فلما آآ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اه قال هل بقي معكم منه شيء - 00:37:47

بإشارة الى انه يجوز للمحرم ان يأكل من صيد غيره من غير المحرمين. من غير الحاجاج الله هنا يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فهو نهي للمحرم ان يباشر الصيد او ان يشارك فيه - 00:38:08

ولعله قال ذكر القتل دون الذبح والذكاء للتعميم ليشمل ذلك قل له وردم بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا انك لا تصيد الا ما ستأكل لحمه ويؤديه قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم - 00:38:22

الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور. وهذا اخرجه البخاري ومسلم فهذه الخمسة يجوز قتلها حتى للمحرم وحتى في الحرم اذا المقصود اذا لا تقتل الصيد مما يؤكل لحمه ولا يدخل فيه هذه الخمسة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها. لانها مؤذية - 00:38:43

وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب ولعل المقصود والله اعلم كل هذه الحيوانات السامة الثعبان والحياة والعقرب وغيرها مع ما فيه من التنبية على جواز قتل كل مؤذن واختلف في ان هذا النهي هل يلغى حكم الذبح - 00:39:05

ويتحقق مذبحة المحرم بالميته ومذبحة الوثني او لا سيكون كالشات المغضوبية اذا ذبحها الغاصب بمعنى عندما يذبح المحرم او يقتله وقد ارتكب محرما اليه كذلك؟ لكن هل هذه الذبيحة تحرم عليه - 00:39:20

اخالف العلماء منهم من يقول انه قد ارتكب محرما ولكن لا تؤكل الذبيحة يؤكل هذا الصيد ومنهم من يقول انها لا يجوز اكلها كما انه لا يجوز فعله ومن قتله منكم متعمدا - 00:39:38

فجزاء مثل ما قتل من النعم اذا الحكم هنا ان من قتل الصيد وهو محرم متعمد بمعنى انه ذاكر عارف للحكم وغير ناسي ثم يقتل الصيد فان الجزاء هو كالتالي - 00:39:58

ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه قبل ان يقتله. والاكثر على ان ذكره ليس لتنقييد وجوب الجزاء فان اطلاق العاًمد والمخطى واحد في ايجاب الظمان بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه - 00:40:14

يقول هنا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار. طيب ومن قتله مخطئا او ناسيا هل لا يجب عليه الظمان ولا يجب عليه هذه الفدية؟ قال لا بل يجب عليه - 00:40:29

ولكن هذا تهديد وتحذير من الذي في اخر الاية ومن عاد فينتقم الله منه لان الذي يفعل ذلك ذاكرا متعمدا فانه قد تعمد مخالفه امر الله فهو مستحق للوعيد قال والايـة نزلت فيـم تـعمـد اـذ روـي اـنه عنـ لهم فيـ عمرـة الحـديـبة حـمار وـحـش - 00:40:42

فطعنـه ابو اليـسر وـهو اـحد الصحـابة بـرحمـه فـقتـله نـزلـت هـذـه الـایـات طـيـب ماـ هو جـزـاء مـن قـتـل الصـيد وـهو مـحرـم قال الله فـجزـاء مـثل ماـ قـتـل منـ النـعـم بـمعـنى فـعلـيه - 00:41:03

كافـارة لـهـذا القـتـل او هـذا الصـيد اـن يـقدم او اـن يـهدـي الىـ الحـرم وـيـذـبـح هـديـا لـفـقـراءـ الحـرم مـثـل ماـ قـتـل مـنـ النـعـم بـمعـنى لـو قـتـل مـثـلاـ اـه حـمار وـحـش فـماـ هو الـذـي يـمـاثـل حـمار وـحـش مـنـ النـعـم الـتـي هيـ الـابـل وـالـبـقـر وـالـغـنم - 00:41:20

اختـار وـاحـدة مـن هـذـه الـثـلـاثـ. الـبـقـر اوـ الـغـنم اوـ الـابـل وـشـ هوـ الـلي اـقـرـب شـيءـ يـمـاثـل حـمار وـحـش مـنـها الـبـقـر صـحـ نـقـول تـهـديـ تـذـبـح بـدـنـة بـقـرـة وـتـهـديـها لـفـقـراءـ الحـرم حـمار وـحـش الـذـي - 00:41:44

وانـتـ مـحرـم طـيـب فـانـ صـادـ غـزاـ مـثـلاـ غـزالـ فـنـقـول يـمـاثـلـه مـنـ النـعـم الشـاهـ مـثـلاـ اوـ التـيـسـ هـذـه تـمـاثـلـ الغـزالـ وـقـسـ عـلـى ذـلـكـ لـو مـثـلاـ آـه

صاد يعني اي حيوان من الحيوانات فانه يجتهد - 00:42:03

في ان يهدي مثله قريبا منه. فالمماثلة تعتبر في الشكل وفي البنية وفي الثمن ايضا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم. هذه قراءة عاصم قال برفع الجزاء فجزاء مثل - 00:42:26

والمثل قراءة الكوفيين. ويعقوب بمعنى فعليه فواجبه جزاء يماثل ما قتل من النعم وهناك قراءة اخرى فجزاء فجزاء مثل ما قتل من النعم. فجزاء مثل باضافة اه بالإضافة الى المصدر - 00:42:46

والمعنى فعليه ان يجزى مثل ما قتل يعاقب مثل ما قتل فجزاء مثل ما قتل من النعم والقراءة الثالثة وهي قراءة فجزاء مثل ما قتل من النار يعني فيجازي جزاء - 00:43:11

مثل ما قتل من هذه النعم طيب اه هذه المماثلة في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم. الذي يقتل صيدا وهو محرم نقول عليك مثل ما قتلت فهذه المماثلة ما المعنى؟ قال الفقهاء - 00:43:29

هذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئه عند مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم الامام مالك والامام الشافعي يرون ان المثلية هنا في الخلقة زي ما قلت لكم يعني الشاة مثلا او الغزال - 00:43:48

اه او مثلا التيس من التيوس البرية لو قتله اه المحرم صاده فانه عليه ان يكفر عن ذلك بتقاديم هدي شيء مثله يعني يقدم خروف مثلا او يقدم تيسا مقابل الغزال او مقابل التيس البري. لو قتله اه حصانا او حمارا وحشيا يقول يماثله اثور او بقرة او بدنـة - 00:44:02  
اه لو قتله اه زرافة ونقول يماثلها يا علي اه جمد يعني هذا اقرب شيء لها وهو جمل وعلى ذلك فقيسوا. طيب لو قتله اربنا ايضا هناك من يقول يقدم اربن يشتري اربن من الارانب الاهلية مثلا - 00:44:28

او منهم من يوجب عليه شاة يقول اقرب ما يمكن عليه من النعم هي الشاه طيب قال والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعني فجزاء مثل المثلية اما ان تكون في الشكل او في الخلقة او في الهيئة او في القيمة - 00:44:52

كما يقول ابو حنيفة يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت القيمة ثمن هدي تخير بين ان يهدي ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره - 00:45:11

وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ تخير بين الاطعام والصوم قال واللفظ لل الاول اوفق يعني اختياره الاول انه يقوم اه عفوا الاختيار الاول انه في الخلقة والهيئه - 00:45:30

فجزاء مثل ما قتل من النعم. ان المقصود بالمماثلة هنا في الخلقة والهيئه ويجتهد في في ان يهدي شيء اقرب ما يكون الى اه الى الذي صاده والاحوط انه لو صاد شيئا صغيرا فاحتاط واهدى ما هو اكبر منه حجما فكان في ذلك - 00:45:48

يعني احتياطا قال يحكم به ذوى عدل منكم يعني من هو الذي يقدر والله هذا مثله او ليس بمثله هم اصحاب الخبرة او اصحاب العدالة واصحاب العقل والحكمة يحكم به ذوى عدل منكم. اثنان - 00:46:06

قال ذوى عدل منكم صفة جزاء. ويحتمل ان يكون حالا من ضميره يعني فجزاء يحكم به ذوا عدل منكم وكما ان التقويم يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج الى المماثلة في الخلقة والهيئه اليها. فان الانواع تتشابه كثيرا. يقصد ان انواع الحيوانات - 00:46:23

التي تقتل وتصاد والتي ينبغي ان تكون مماثلة مع ما يهدي انها كثيرة ولذلك تحتاج الى نظر والى اجتهاد وقرأ ذنو عدل يحكم به ذو عدل منكم. على ارادة الجنس او على ارادة الامام - 00:46:45

قال هديا بالغ الكعبة يعني جزاء مثل ما قتل من النعم ويكون هذا الجزاء هديا بالغ الكعبة يعني يقدم هديا ويوزع على فقراء الحرم وقال بالغ الكعبة هنا تعظيم لشأن الهدي - 00:47:02

لانك عندما نذبح هديا وتقدمه للكعبة وانت في الحقيقة تقدمه الى فقراء الحرم ولا تقدمه الى الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به - 00:47:20

قال ابو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء وكان ابو حنيفة يرى انه اهم شيء انه يذبح في الحرم لكن هل يشترط ان يأكله فقراء الحرم او لا يرى ابو حنيفة انه لا يشترط ذلك. وهذا القول الذي قال بها ابو حنيفة وجد فيه العلماء مخرجا - 00:47:37

فيما يحدث اليوم من التبرع بلحوم الاضاحي التي او التي الهدي في مكة المكرمة فانها تنتهي باعداد ضخمة جدا وآفقراء الحرم لا يستهلكون كل هذه اللحوم. ولذلك يصدره تصدره الجهات المعنية. الى البلاد التي - 00:47:56

فيها حاجة والتي فيها يعني اناس هم احوج ما يكونون الى اللحم فهذا كله استناد الى فكرة او رأي ابي حنيفة اه رحمة الله في هذا المسألة قال اه او كفارة - 00:48:15

شوفوا جزاء من قتل الصيد وهو محروم جزاء مثل ما قتله من النعم يعني يهدى الى الحرم او الى فقراء الحرم مثل ما قتله من النار طيب فان لم يوجد او لم يتتوفر قال او كفارة - 00:48:32

هنا او للتخيير بمعنى انه ليس شرطا ان يهدى مثل ما قتله من النعم لا ممكن كفارة طعام مساكين نلاحظ انه هنا مثلا لم يقل او اطعام ثلاثة مسكينا او ستين مسكينا او عشرة مساكين - 00:48:49

لان هذا الصيد الذي صاده يختلف فمعنى ذلك انه لابد ان يقوم الصيد لو قلنا مثلا الصيد والله يسوى مثلا او ثمنه آ خمس مئة ريال هذى الخمس مئة ريال - 00:49:08

يشترى بها طعام ثم هذا الطعام يقسم على مساكين وذكر ابو حنيفة انه قال يخير بين الاطعام والصوم كل مسكين طيب كم نعطيه؟ قال يعطى صاعا من بر او صاعا من غيره. الصاع هو مثل المدة هذا الصغير - 00:49:27

اشبه ما يكون ربما بكيلوين ونص او ثلاثة كيلو من الرز مثلا فاذا قد تكتفى الخمس مئة ريال كم تكتفى من المساكين؟ تكتفى يمكن خمسين مثلا او تكتفى اربعين او تكتفى ستين او تكتفى اكثر حسب الصيد الذي حصل - 00:49:44

فلو مثلا صاد زرافه ثمنها اعلى من مثلا الارنب وقس على ذلك فالمساكين اذا يختلفون ولذلك قال الله سبحانه وتعالى اه او كفارة طعام مساكين البيضاوي هنا قال او كفارة - 00:50:01

او كفارة او كفارة عطف على جزاء ان رفعته جزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة مرفوعة وان نصبه فخبر ممحوف يعني او كفارة فيكفر كفارة فهي - 00:50:20

اه يعني منصوبة كفارة ماذا قال؟ طعام مساكين. طعام مساكين هنا اعرابها عطف بيان. كان سائلا سألك ما هي هذه الكفارة؟ فتقول طعام ومساكين اعرابها انها عطف بيان او بدل - 00:50:43

وقرأ نافع وابن عامر او كفارة طعام مساكين كقولك مثلا خاتم فضة طعام مساكين وهكذا والمعنى عند الشافعي او ان يكفر باطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد. فيعطي كل مسكين مدا - 00:51:00

شفتوا الاختلاف بين العلماء والفقهاء؟ ما سبب الاختلاف؟ سببه ان المسألة محتملة وقوله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام مساكين كم عدد المساكين لا يمكن تعريفه بالعقل اه عفوا فهي - 00:51:23

لابد ان يجتهد في تقدير القيمة ثم يجتهد فيه كم يكتفى المساكين ثم يقسم عليه فهي مسائل اجتهادية او عدل ذلك صياما حتى هذى هنا او ما يعادل ذلك صياما. كيف نحسب للذى قتل صيدا وهو محروم - 00:51:42

نقول له صم خمسة ايام او صم عشرة ايام وهو مسألة تقدير الكفارة تم تحويلها الى صيام يعني هذى اشبه ما تكون فيه تذكرون في الحساب وفي الرياضيات عندما يحول الكيلو متر الى متر او يحول الكيلو متر الى - 00:52:00

اه مثلا دي سي متر او كذا فهي من هذا النوع. فلذلك لا بد ان تقدر القيمة اولا ثم يبني على تقدير القيمة تحديد طعام المساكين او تحديد عدد الصيام - 00:52:17

ولذلك هنا قال او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما لو فرضنا اننا ظهر لنا انها يطعم تطعم الكفارة اه ستين مسكينا. فنقول صم ستين يوما - 00:52:31

لذلك يعني قد يكون فيها نوع من الحرج على الذي صاد اذا صاد يعني حيوانا كبيرا فانه سيكون ثمنه اعلى قطعا وبالتالي سيكون عدد الصيام اكثر وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول اللي هو صياما وقرأ بكسر العين او عدل ذلك - 00:52:49

صياما اي ما يعادله والعدل هو الذي يعادل على الجمل لانه يقال له هذا عدل وهذا عدل قال ليذوق وبالامر يعني كل هذه

الكافارات الحكمة منها التتكيل بمن خالف هذا الامر - 00:53:09

صحيح انه سيستفيد المساكين الذين سياكلون الهدي او الذين يطعمون لكنه فيه اشارة الى العقوبة العاجلة التي بسببها يعني قرر هذا هذه الكفارة قال ليذوق وبال امره بمعنى ليذوق تقل فعله - 00:53:34

واسوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام او التقل الشديد على مخالفه امر الله تعالى. واصل الوبيل الثقل ومنه الطعام الوبيل وقوله تعالى فاخذناه اخذناه وبيلا. يعني اخذا شديدا ثقليا هو التكيل - 00:53:53

عفا الله عما سلف بمعنى كل من صاد اي صيد وهو محرم قبل نزول هذه الاية عفا الله عنه اما من يصيد وهو محرم بعد نزول هذه الاية فلابد ان يؤاخذ بمثل هذه المؤاخذة - 00:54:11

ومن عاد فينتقم الله منه يعني عاد الى مخالفه امر الله بعد نزول هذه الاية فينتقم الله منه تلاحظون الوعيد الشديد هذا كله ليس من اجل قتل الصيد وانما من اجل مخالفه امر الله سبحانه وتعالى - 00:54:28

فانه يقال دائما لا تنظر الى صغر المعصية ولكن انظر الى عظمة من عصيت وليس فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح لأن قوله تعالى هنا ومن عاد فينتقم الله منه. ليس معناها ان من عاد مرة اخرى وصاد وهو محرم فانه لا يكلف بهذه الكفارة بل يكلف - 00:54:45

وانصاد مرة ثالثة يكلف بها وهكذا. ولكن الوعيد الشديد هنا آآ الترهيب والتخييف والله عزيز ذو انتقام ايضا هي للتخييف والترهيب في ختام هذه الاية. نعم للاحظوا هنا بعد ان بين حكم صيد البر للمحرم - 00:55:07

هذا الذل ذلك على ان صيد غير المحرم جاهز لكنه بين صيد المحرم في البر. الان يأتي الى صيد البحر قال رحمه الله احل لكم صيد البحر ما صيد منه مما لا يعيش الا في الماء - 00:55:30

وهو حلال كله لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور مأوه الحل ميتهه وقال ابو حنيفة لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر - 00:55:48

وطعامه ما قذفه او نصب عنه وقيل الضمير للصيد وطعامه اكله متاعا لكم تمتينا لكم. نصب على الغرض وللسيارة اي ولسيارتكم يتزودونه قدیدا وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد فيه او الصيد فيه - 00:56:01

الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال. وان لم يكن له فيه مدخل. والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة والسلام لحم الصيد حلال لكم. ما لم تصطادوه او يصد لكم - 00:56:22

ما دمتم حرما اي محربين وقرأ بالكسر وقرأ بكسر الدال من دام يدام. واتقوا الله الذي اليه تحشرون. نعم هذا حكم صيد البحر يا شباب. يقول الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر - 00:56:38

وطعامه فهذا يعني ما هو صيد البحر؟ قالوا ما احل لكم صيد البحر وطعامه. طيب وش الفرق بين صيد البحر وطعامه؟ قالوا صيد البحر هو مصيد بفعل فاعل السنارة او برمج او باي شكل من الاشكال - 00:56:54

فهو صيد ما لا يعيش الا في الماء وهو حلال كله لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل هل نتوضاً بماء البحر وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور مأوه الحل ميتهه - 00:57:10

وقال ابو حنيفة لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر لماذا؟ لأن البحر مليء بالحيوانات فيه ثعبان في الثعابين في البحر وفيه آآ سمك القرش وفيه غيره من الحيوانات المفترسة - 00:57:25

وغيرها فهل طبعا البعض يظن انه ليس في البحر الا السمك المعهود يعني لكن الحيوان البحر مليء بالحيوانات فاختلف في حكم اكل مثلا الثعبان اللي يعيش في البحر او آآ القاتلة الحيوانات القاتلة التي تعيش في البحر ونحوها وبعضها اشكال - 00:57:40

مثل العقارب وبعضاها مثل الثعابين فهل هذه كلها يحل اكلها؟ هناك خلاف بين العلماء. بعضهم يجيز اكل كل ماء يعيش في البحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحل ميتهه - 00:58:00

وبعضاهم يقول يحرم بعض ما فيها ويحل سائرها قال وطعامه وشو طعام البحر؟ قال طعامه هو ما قذفه البحر خارجه او نطب عنه

الماء وهناك حيوانات فعلا احيانا يمضب الماء او يجزر البحر فيبقى هناك حيوانات وسمك واسماك كبيرة تموت اذا فارقت الماء وتبقى

- 00:58:13

مثل العبر هذا او الحيوانات الاسماء الكبيرة اذا مضب عنها الماء فانها تموت غالبا قال متابعا لكم وللسيارة. يعني لكم جميعا ولكل من يمر ويسير بجانب البحر ويستفيد من هذا - 00:58:36

يتزودونه طعاما وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. لاحظ كرر مرة اخرى حكم صيد البر للمحرم اي ما صيد فيه او الصيد فيه. فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحال وان لم يكن له في مدخل - 00:58:52

واحد ما هو محرم وصائد صيد مقدمة لبعض المحرمين بعض العلماء يحرمه وبعضهم يحل كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم - 00:59:08

وهذا اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى الى اخره قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. اي محرمين. وقرئ بكسر الدال من دام يدام. يعني وحرم عليكم صيد البر ما - 00:59:25

دمتم والله واتقوا الله الذي اليه تحشرون. اذا هاتان الاياتان يا شباب بینت حكم صيد البر المحرم وحكم صيد البحر طيب قال رحمة الله جعل الله الكعبة سيرها وانما سمي البيت كعبه لتكعبه - 00:59:39

البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح او المفهول الثاني قياما للناس انتعاشهم لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم. يلوذ به الخائف ويؤمن فيه الضعيف ويريح فيه التجار. ويتجوجه - 00:59:59

اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به آآ امر دينهم ودنياهم. وقرأ ابن عامر قياما على انه مصدر على فعل اهل آآ عينه كما اهل في فعله ونصبوا ونصبه على المصدر او الحال - 01:00:14

والشهر الحرام الهدي والشهر الحرام والهدي والقلائد. سبق تفسيرها. والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدى فيه الحج. وهو ذو الحجة لانه المناسب لقرنائه. وقيل الجنس. ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره. لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض. فان فان - 01:00:32

فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل قبلي وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل على حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم. وعيid ووعد لمن انتهك لمحارمه ولمن ولمن حافظ عليها - 01:01:00

او لمن اصر عليه ولمن اقع عنده. ما على الرسول الا البلاغ تشديد في ايجاب القيام بما امر بما امر به. اي بما امر به اي الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:01:30

اتى بما امر به من التبليغ ولم يبقى لكم عذر في التفريط. والله يعلم ما تبدون وما تكتمون من تصديق وتكذيب وفعل هزيمة قل لا يستوي الخبيث والطيب حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الرديء من الاشخاص والاعمال والاموال وجيدها - 01:01:43

رغب به في مصالح العمل وحلال المال ولو اعجبك كثرة الخبيث فان العبرة بالجودة والرداة دون القلة والكثرة. فان المحمود فان المحمود فان المحمود قليل خير من المذموم الكثير. والخطاب لكل لكل معتبر. ولذلك قال فاتقوا الله يا اولي الالباب. اي فاتقوه - 01:02:05

في تحري الخبيث وان كثروا الطيب وان قل. لعلكم تفلحون. راجين ان تبلغوا الفلاح. روی انها نزلت في حجاج اليمامة لما هم المسلمين ان يوقعوا بهم فناً فنهوا عنه وان كانوا مشركين - 01:02:29

يقول الله سبحانه وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قياما للناس والاعراب هنا جعل انها من الافعال التي تتعدى الى مفعولين تقول مثلا جعل محمد الصلصال اه ابريقا - 01:02:47

يجعل محمد فعل وفاعل الصلصال مفعول به اول والابريق المفعول به ثاني وسير تتعدي الى ثلاثة مثلا آآ هنا قوله آآ او مفعول ثالثي

في قوله جعل الله الكعبة مفعول به اول - 01:03:13

البيت الحرام مفعول به ثاني. على بعض التأویلات والبيت الحرام هنا عطف بیان وهذا هو الاعراب الصحيح. فان لو سألك عن اعراب كلمة آآ البيت الحرام فتقول هي عطف بیان - 01:03:31

كأن الله يقول جعل الله الكعبة وکأن سائلًا قال اي شيء في الكعبة قال البيت الحرام بين ووضح المقصود وهذا طبعا على جهة المدح المدح كانه يقول جعل الله الكعبة البيت الحرام. يمدحها بذلك - 01:03:46

جعلها ماذا؟ قال جعلها قياما للناس ومعنى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي جعل الله الكعبة انتعاشا للناس اي سببا لانتعاشهم بامر دينهم ودنياهم ومعاذهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار - 01:04:03

ويتوجه اليه الحجاج والعمار او جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي ما يقوم به امر دينهم ودنياهم وهذا هو التفسير المشهور عند المفسرين ان هذه الكعبة جعل الله بها قوام امر الناس - 01:04:23

انا في اخر الزمان اذا هدمت فانها يعني تقوم الساعة وقرأ ابن عامر قبما جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وهو بنفس المعنى والشهر الحرام والهدي والقلائد. اي جعل الله ايضا الشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس ايضا - 01:04:41

قياما لامر دينهم ودنياهم والمراد بالشهر طبعا البيضاوي هنا يقول سبق تفسيرها الشهور الحرام سبق تفسيره سورة البقرة والهدي كذلك والقلائد سبق تفسيرها والشهر الحرام المقصود به اما ان يكون شهر ذي الحجة بالذات - 01:05:02

لانه شهر الحج الذي فيه اعمال الحج. واما ان يكون المقصود به اسم الجنس يعني الاشهر الحرم الشهور الحرام يكون به المقصود الاشهر الحرم اللي هي ذي الحجة وذو القعده - 01:05:19

ومحرم ورجب قياما للناس عفوا والهدي هو كل ما يهدى الى الكعبة او الى فقراء الحرم والقلائد هي ايضا الهدي الذي يقلد بالقلادة فاذا الهدي والقلائد هما جنس واحد لكن القلائد تختلف بانها تقلد - 01:05:33

والهدي قد يقلد وقد لا يقلد اه قال ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض. اي جعل الله سبحانه وتعالى كل هذه الكعبة والهدي والشهر الحرم والقلائد - 01:05:52

جعلها قياما للناس لتعلموا ان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في السماوات وما في الارض فانه شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها. وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمته سبحانه وتعالى - 01:06:07

ثم قالوا ان الله بكل شيء عليم تعميم بعد التخصيص ومبالغة بعد اطلاق يعني الله قال لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض هذا فيه تخصيص يعلم ما في السماوات وما الارض جاء بعدها قال وان الله بكل شيء عليم. فهذا اعم - 01:06:21

من اه من ذلك ثم قال الله اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم. وهذا عيد لمن انتهك محارمه سبحانه وتعالى. ووعد لمن حافظ عليها ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون. فيه ايضا تخفيض على النبي صلى الله عليه وسلم بان ما عليه الا البلاغ وانه يكفي ذلك - 01:06:41

قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون. هذا حكم عام انه لا يستوي الجنس الخبيث جنس الطيب فيه نفي والمساواة عند الله سبحانه وتعالى وعند العقلاء - 01:07:01

قال وهذا يشمل طبعا الخبيث الطيب والخبيث من الاموال ومن الاشخاص ومن الاعمال ومن كل شيء ولو اعجبك كثرة الخبيث فانه قد يكون اه فيه نظارة او فيه كثرة او نحو ذلك قال - 01:07:17

لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث. بمعنى ان الطيب خير من الخبيث ولو قل الطيب وزاد الخبيث فاذا العبرة بالجودة والرداة آآليس القلة والكثرة والخطاب هو لكل معتبر يعني لكل عاقل - 01:07:34

لذلك قال الله سبحانه وتعالى في اخر الآية فاتقوا الله يا اولي الالباب لان الخطاب هنا لكل من صاحب عقل في تحري الخبيث وان كثر وائز الطيب وان قل. لعلكم تفلحون. راجينا ان تبلغوا الفلاح - 01:07:52

روي انها نزلت في حجاج اليمامة. لما هم المسلمون ان يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين طيب تفضل قال رحمة الله يا ايها

الذين امنوا لا تسألو عن اشياء - 01:08:07

لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي لكم الشرطية وما عطف عليها صفتان لاشيء. والمعنى لا تسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم - 01:08:21

تغمكم وان تسألو عنها في زمان الوحي تظهر لكم. وهمما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال. وهو انه مما يهمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه. واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا - 01:08:38

وقيل افعل حذفت لامه جمع لشيء. على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق فخفف. وقيل افعال جمع له من غير تغيير كبيت وابيات. ويرده منع صرفه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها. اذ روي انه لما نزلت - 01:08:59

بالله على الناس وحج البيت الاية قال سراقة بن ما لك فكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا. فقال لا ولو قلت نعم لوجبت. ولو وجبت لها استطعتم. فاتركوني ما تركتكم فنزلت - 01:09:27

او استئناف اي عفا الله عما سلف من مسألكم فلا تعودوا لمثلها. والله غفور حليم لا يعجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يخطب ذات يوم وهو - 01:09:46

من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم وقال لا اسأل عن شيء الا اجبت. فقال رجل اين ابي؟ فقال في النار. وقال اخر من ابي؟ فقال  
قال حذافة وكان يدعى لغيره فنزلت - 01:10:06

نعم يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي لكم. عفا الله عنها والله غفور حليم - 01:10:25

قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين هذه الاية فيها نهي عن السؤال عن ما لا فائدة فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن الاكثار من الاسئلة - 01:10:40

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم لو سألوا عنها او لو سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لاجابهم. وقد يكون في اجابتها  
مشقة وحرج على الناس - 01:10:57

ولذلك في حديث سعد بن ابي وقاص شر الناس من سأله عن امر فحرم من اجل مسأله يعني لو كان سكت ما حرمته لكنه هو سأله  
فحرمته الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم يقول البيضاوي الشرطية - 01:11:09

وما عطف عليها صفتان لاشيء. يعني يقصد الجملة الشرطية وهي قوله ان تبد لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي  
لكم. اذا الجملة الشرطية الاولى ان تبدي لكم تساؤكم - 01:11:32

والجملة الشرطية الثانية وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي لكم هاتان الجملتان الشرطيتان بما صفة لقوله اشياء يا ايها الذين  
امنوا لا تسألو عن اشياء ثم وصفت اشياء بجملتين شرطيتين - 01:11:47

والمعنى لا تسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألو عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهمما  
كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يهمهم والعاقل لا يفعل ما يهمه - 01:12:04

طيب اذا هذا نهي عن اكثار السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء ربما هي معفو عنها ولن يصدر فيها حكم اذا سكتوا  
وصمتوا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني قام ذات يوم فقال لا تسألوني عن شيء الا اجبتكم عنه في هذا المقام. كان غاضبا  
عليه الصلوة والسلام من بعض من يسأل اسئلة - 01:12:24

لا قيمة لها مثل ان يسأل بعضهم يقول ما ما اسم ابي لان الناس يشككون في نسبة وقال ابوك فلان حذافة وكان هو عبدالله بن حذافة  
السهمي رضي الله عنه - 01:12:48

وقال ابوك حذافة فغضب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يعني هذا يفضح الانسان نفسه في مثل هذا الموقف. طيب افرض انه  
قال ابوك فلان الياس بابيك الذي تنتسب اليه لكان معرة الدهر - 01:13:00

ومصيبة عليه يقول البيضاوي هنا واشياء اسم جمع كطرفاء. غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا. وقيل افعلا. هنا يريد ان يلخص لنا

البيظاوي كلاما طويلا جدا في كلام الصرفيين - 01:13:13

عن كلمة اشياء هذه الاية الوحيدة في القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة اشياء ممنوعة من الصرف اشياء وفي وزن اشياء في اللغة العربية كلام طويل ربما يصل الى عشرة - 01:13:31

اقوى لخص البيظاوي منها اهم ثلاثة اقوال وهي قول سيبويه وقدمه لاحظوا واشياء اسم جمع. هذا كلام سيبويه وكلام الخليل ابن احمد الفراهيدي. شيخ سيبويه. وهي انها على وزن لفعا - 01:13:47

على وزن الافعى هي اصلا فعلاء لكن قلبت قدم فيها واخر فاصبحت لفعة غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا القول الثاني انها على وزن افعل ثم حذفت لامه فاصبحت افعى - 01:14:05

قذيفة اللام اصبحت افعى وهذا قول يحيى الفراء صاحب معاني القرآن والقول الثالث قول الكسائي وانها على وزن افعال ولكن يقول هو يرده منع صرفه. قول الكسائي لذلك جمعها احد النحويين المتقدمين فقال في وزن اشياء - 01:14:25

بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال وقال يحيى الفرا يعني وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعال وزنا وفي القولين اشكال وسيبوبيه يقول القلب صيرها لفيعا افهم فذا تحصيل ما قالوا - 01:14:45

هذا البيظاوي لخص لنا هذه الثلاثة الاقوال في هذا الكلام عفا الله عنها اي صفة اخرى عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها ثم ذكر قصة سراقة بن مالك رضي الله عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال سراقة بن مالك يا رسول الله اكل عام - 01:15:08

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وكرر ذلك حتى قال ثلاثا وقال عليه الصلاة والسلام لو قلت لا لو قلت نعم لوجبت يعني لو قلت الحج كل عام لوجبت. وما استطعتم - 01:15:27

فاتركوني ما تركتكم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب عليكم الحج فحجوا يفهم منها مرة واحدة سؤال سراقة هل هذا كل سنة فيه تكلف ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لوجبت وان كان في هذا مشقة على سراقة وعلى كل المسلمين - 01:15:42

او استئناف اي عفا الله عما سلف من مسألكم. فلا تعودوا لمثلها والله غفور حليم لا يعجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير ثم قال قد سأله قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين. يعني اكثر من مسألة انبائهم - 01:16:03

فلما اجابهم الانبياء بحكمها لم يمتثلوا فوقعوا في الحرج فليتهم تركوا السؤال ابتداء وهذا اه يجعلنا نشير الى مسألة وهي التعارض الموهوم بين هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء تبدى لكم توسيعكم - 01:16:20

وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم وبين قوله تعالى فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هنا ينهى عن المسوأة عن السؤال وهناك يأمر بالسؤال فيقال ان النهي هنا عن ما لا فائدة فيه - 01:16:44

وان الامر فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون عن امور دينكم التي تحتاجونها والمعنى انه لتكن الاسئلة بحدود وفي آآ في حدود الحاجة وفي حدود العمل ثم قال قد سأله قوم - 01:17:03

الظمير هنا للمسألة التي دلت عليها تسألو من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اي بسببها حيث لم يأتروا بما سألو عنه فوقعوا في الحرج بسبب ذلك. اي تفضل يا احمد - 01:17:19

قال رحمة الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائية ولا وسيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحرروا اذنها. اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا - 01:17:35

تحلب. وكان الرجل منهم يقول ان شفيفت فناقتني سائية. ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انشى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو للهتهم. وان ولدتها قالوا وصلت الانشى اخها - 01:17:55

فلا يذبح لها الذكر. واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مراعي. وقالوا قد حمي ظهره. ومنعنى ما جعل ما شرع ووضع. ولذلك تعدد الى - 01:18:14

واحد وهو البحيرة ومن مزيدا ولكن الذين كفروا يفتررون على الله الكذب. بتحريم ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى. واكثراهم لا يعقلون اي الحال من الحرام. والمبيح من المحرم - [01:18:34](#)

او الامر من الناهي ولكنهم يقلدون كبارهم وفيه ان منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة وتقليله ان يعترفوا به نعم

هذه الاية ايضا تشير الى عادة قبيحة كانت عند عرب الجاهلية وهي تحريمهم ما لم يحرم الله سبحانه وتعالى - [01:18:54](#)

وقال الله سبحانه وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام وهذه هي الاحكام الاربعة مما انفردت به سورة المائدة التي اشرنا اليه في اول تفسير السورة. ان سورة المائدة قد - [01:19:15](#)

فردت بتسعة عشر حكم لم تذكر في غيرها. منها هذه الاربعة البحيرة والسائلة والوصيلة والحام وقد فسرها البيضاوي فقال اذا رد

وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية في هذه القضايا في تعاملهم مع الانعام مع الابل مع غيرها فقال - [01:19:28](#)

اه وانه وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها يعني شقوا الاذن الناقة وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وهذا فيه اسراف. وفيه اهدار لهذه النعمة وفيه اهدار لهذه الناقة. فانها تخلى فلا تركب - [01:19:47](#)

ولا تحلب ولا يستفاد منها هذه البحيرة وهو مأخوذ من البحر وهو الشق. وسمي البحر بحرا لانه شق اه في الارض امتلا بالماء. وكان الرجل منهم يقول ايضا اذا ان شفيت فناقتني سائبة - [01:20:08](#)

ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. اذا هذه السائبة والتي تسيب فلا ينتفع بها اه سواء اذا شفي المهم انه ينذر نذرا ان يسيب هذه الناقة لاي سبب من الاسباب - [01:20:24](#)

واذا ولدت الشاة انشي فهي لهم. واذا ولدت ذكرا فهو للهتهم وقالوا ما في بطونها هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا. ايضا ذكرت في سورة الانعام وقالوا اه وان ولدتها يعني ولدت ذكرين متتاليين قالوا وصلت الانشى اخاها - [01:20:37](#)

فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره وسموه حام محمي يعني فاذا هذه الوسيلة التي تصل ولادة الذكور ايضا تسيب. والحادمي ايضا الذي يحمي ظهره فلا يركب ولا يستفاد منه. من من - [01:21:00](#)

من ذكور الابل ومعنى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة اي ما شرع ولا اقر ولا امر بشيء من ذلك ولذلك تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة جعل الله ما جعل هي من الافعال التي تتعدى الى مفعولين - [01:21:19](#)

ولكن الذين كفروا يفتررون على الله الكذب واكثراهم لا يعقلون. بتحريم ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى. واكثراهم لا يعقلون. فلا يعرفون الحال من الحرام والمذبحة من المحرم ولكنهم يقلدون فيه ابائهم ولذلك جاءت هذه الاية ونظائرها - [01:21:39](#)

لكي تصح مفاهيم ينبغي ان تصح من فعل هؤلاء المشركين في التعامل مع الحيوانات في التعامل مع اكلها في التعامل مع اه ركوبها والاستفادة منها. وكما تلاحظون هنا ان البحيرة والسائلة والوصيل والحام سبب تحريمها هنا هو الاسراف - [01:21:56](#)

والبذخ وترك هذه الانعام التي يمكن ان يستفاد منها دون استفادة وكل ذلك اساطير وما جعل الله بها اه ما جعل الله بها من سلطان ولا انزل الله بها من سلطان. ولعلنا نكتفي ونقف عند هذه الاية وننكمي ان شاء الله في اللقاء القادم الايات وصلى الله - [01:22:17](#)

وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:22:37](#)